

إسهام القاضي الدستوري في حماية مبدأ الأمن القانوني

The contribution of the constitutional judge to the protection of the principle of legal certainty.

لعجال منيرة

جامعة أحمد درايعة، أدرار (الجزائر)، مخبر القانون والمجتمع، ladjalmounira@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/06/11

تاريخ القبول: 2026/06/06

تاريخ الاستلام: 2026/05/02

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور القاضي الدستوري في حماية مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري من خلال الرقابة الدستورية على التشريعات، وفحص كيفية تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري لعام 2020. وقد أظهرت الدراسة أن تكريس مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لعام 2020 يمثل خطوة هامة نحو ضمان استقرار النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات. كما أكدت على قدرة المحكمة الدستورية في تعزيز هذا المبدأ عبر آليات مختلفة خاصة آلية التحفظات التفسيرية وإلغاء النصوص المخالفة للدستور. ومع ذلك، تثير قاعدة الأثر الفوري لقرار عدم الدستورية إشكاليات تتعلق بالموازنة بين مبدأ الأمن القانوني والمشروعية، حيث يبرز التحدي في الحفاظ على استقرار الحقوق المكتسبة وسط التغييرات المفاجئة في التشريعات.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني - المحكمة الدستورية - المشروعية - الأثر الرجعي - التحفظات التفسيرية.

Abstract:

This study aims to analyze the role of the constitutional judge in protecting the principle of legal certainty within the Algerian legal system through constitutional review of legislation. It also seeks to examine how this principle is enshrined in the Algerian Constitution of 2020 and the mechanisms employed by the Constitutional Court to ensure the stability of rights and freedoms. The study showed that enshrining the principle of legal certainty in the 2020 constitutional amendment is an important step toward ensuring the stability of the legal system and the protection of rights and freedoms.

It also confirmed the Constitutional Court's ability to strengthen this principle through mechanisms such as interpretive reservations and the annulment of unconstitutional provisions. However, the principle of immediate effect of the unconstitutionality ruling raises issues related to balancing legal certainty and legitimacy, where the challenge lies in maintaining the stability of acquired rights amid sudden changes in legislation.

Keywords: Legal Certainty - Constitutional Court - Legitimacy - Retroactive Effect - Interpretive Reservations.

مقدمة:

يعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الدستورية الحديثة التي أضحت تشكل إحدى الركائز الجوهرية لبناء دولة القانون، لما يضطلع به من وظيفة أساسية في تكريس استقرار المنظومة القانونية، وضمان استمرارية المراكز القانونية، وحماية الحقوق والحريات من أي مساس تعسفي أو غير متوقع. فالأمن القانوني، في مدلوله الدقيق، لا يقتصر على مجرد وجود قواعد قانونية نافذة، بل يفترض أن تتسم هذه القواعد بالوضوح، وقابلية النفاذ، وإمكانية التوقع، فضلا عن استقرارها النسبي. بما يحول دون تقلبها المفاجئ، بما يكرس مبدأ الثقة المشروعة ويعزز الطمأنينة القانونية لدى المخاطبين بها. كما يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بجملة من المبادئ الدستورية الأخرى، على غرار مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ حماية الحقوق المكتسبة، ومبدأ سمو الدستور.

وعلى الرغم من الأهمية المتزايدة لهذا المبدأ في الفقه والقضاء الدستوري المقارن، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقره صراحة في الدساتير السابقة، مكتفيا بتكريس بعض مظاهره بصورة ضمنية من خلال إقرار مبدأ سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكل نقطة تحول نوعية في هذا المجال، حيث تم إدراج مبدأ الأمن القانوني صراحة ضمن ديباجة الدستور وأحكامه الموضوعية، لاسيما في المادة 34 منه، وهو ما يعكس إرادة دستورية واضحة ترمي إلى إرساء أسس الاستقرار القانوني، وضبط العملية التشريعية في إطار يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية.

وفي هذا السياق، يبرز القاضي الدستوري باعتباره الضامن المؤسسي لعلوية الدستور، والمكلف بالسهر على احترام أحكامه، ومن ثم حماية مبدأ الأمن القانوني من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات. إذ يمارس القاضي الدستوري رقابة معيارية تهدف إلى التحقق من مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية للكتلة الدستورية، بما يتيح له استبعاد النصوص المخالفة أو الحد من آثارها. غير أن دوره لا يقتصر على الرقابة الإلغائية، بل يمتد إلى تبني تقنيات اجتهادية ذات طابع إنشائي، من قبيل التحفظات التفسيرية (les réserves interprétatives)، التي تسمح بتأويل النصوص القانونية بما يضمن توافقها مع الدستور، وكذا تحديد الأثر الزمني للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، سواء من خلال الإقرار بالأثر الفوري أو الرجعي أو المؤجل، بما يحقق التوازن بين مبدأ المشروعية ومتطلبات الأمن القانوني.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول إشكالية دقيقة تتعلق بمدى فعالية القضاء الدستوري في تكريس مبدأ الأمن القانوني، خاصة في ظل التوتر القائم بين مقتضيات أعمال مبدأ المشروعية، الذي يفرض إقصاء كل نص مخالف للدستور، ومتطلبات استقرار المراكز القانونية، التي تستدعي الحد من الآثار السلبية المترتبة عن إلغاء النصوص التشريعية. كما تبرز أهمية الموضوع في ضوء التطور الذي عرفته الرقابة الدستورية في الجزائر، لاسيما بعد استحداث المحكمة الدستورية وتوسيع صلاحياتها. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، وبيان مدى تكريسه في النصوص الدستورية، مع استجلاء الدور الذي يضطلع به القاضي الدستوري في حمايته من خلال مختلف آليات الرقابة الدستورية، سواء من خلال تقنية التحفظات التفسيرية أو من خلال سلطة إلغاء النصوص غير الدستورية، فضلا عن دراسة الإشكاليات المرتبطة بالسريان الزمني لأحكام عدم الدستورية وانعكاساتها على استقرار الأوضاع القانونية.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي: إلى أي مدى أسهم القاضي الدستوري في تكريس وحماية مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري، وما حدود تدخله في ضوء ضرورة التوفيق بين متطلبات مبدأ المشروعية وضمان استقرار المراكز القانونية؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية، تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتنظيمية ذات الصلة، واستقراء الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الدستورية، مع توظيف المنهج المقارن عند الاقتضاء، قصد إبراز الاتجاهات الحديثة في القضاء الدستوري المقارن في مجال حماية مبدأ الأمن القانوني. وعلى هذا الأساس، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

المبحث الثاني: آليات حماية المحكمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني..

المبحث الأول: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني ركيزة أساسية لضمان استقرار النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات، حيث يتجلى في الدستور باعتباره أداة لضمان الثبات في القواعد القانونية. يسلط هذا المبحث الضوء على كيفية تكريس هذا المبدأ دستورياً (المطلب الأول)، ومدى تطبيقه في نطاق التشريعات فضلاً عن مظاهره العملية في الواقع القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بمبدأ الأمن القانوني

يعدُّ مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة الحديثة، وذلك من خلال الالتزام بأحكام القواعد الدستورية واحترامها. وقد أدى هذا الاهتمام إلى الاعتراف به، حيث تراوح بين الإقرار الدستوري غير المباشر (الفرع الأول) والإقرار المباشر أو الصريح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري الضمني بمبدأ الأمن القانوني

لم تنص بعض الدساتير صراحة على مبدأ الأمن القانوني، لكنها أشارت ضمناً إلى عناصره، مثل عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق والحريات المكتسبة، واستقرار المراكز القانونية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك الدستور الألماني لعام 1949 الذي ربط مبدأ الأمن القانوني بمبدأ دولة القانون، مما يعني الرقابة على السلطة ووضوح القوانين وحماية الحقوق الفردية. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعترفت بهذا المبدأ واعتبرته أساسياً في القانون الأوروبي، مع ترك حرية تطبيقه للدول الأعضاء في مجالات قانونها الداخلي.

أما المجلس الدستوري الفرنسي فتأرجح بين القبول الضمني والرفض لمبدأ الأمن القانوني. فقد رفض في بعض الأحكام الاعتراف صراحة بهذا المبدأ، لكنه اعترف ضمناً به في حالات أخرى، مثل تصديده للمادة 4 من قانون الموازنة لعام 1996 التي تضمنت إلغاء تخفيض الضريبة على الدخل بأثر رجعي، مما اعتبره مخالفة لمبدأ الأمن القانوني وبالتالي للدستور.

أما في مصر، فلم ينص الدستور المصري لعام 2014 صراحة على مبدأ الأمن القانوني، ولكنه أشار إليه ضمناً من خلال مبدأ سيادة القانون في المادة 1 استناداً إلى المادة 94 من الدستور.

وفي الدستور العراقي لعام 2005، نجد إشارات ضمنية لمظاهر الأمن القانوني، مثل المادة 19 التي تنص على أنه: "ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك"، مع استثناء قوانين الضرائب والرسوم، كما ينص على عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصحح للمتهم¹.

في الجزائر أولى المؤسس الدستوري أهمية كبرى لعملية دسترة القانون، بدءاً من دستور 1989، حيث تم التنصيص صراحة على أن الدستور هو القانون الأساسي الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية. وتجلت هذه الأهمية في توفير الآليات الدستورية اللازمة لضمان حمايتها القانونية ضد أي اعتداء أو انتهاك من قبل السلطات العامة، وهو ما لم يكن متاحاً في الدساتير السابقة. إذا عدنا إلى مقدمة دستور 1989، نلاحظ أن المشرع الدستوري نص صراحة على أن "الدستور يكفل الحماية القانونية"، وهو تعبير بالغ عن اهتمام المؤسس الجزائري بضمان الأمن القانوني للمواطن، لا سيما وأنه ربط هذه الحماية القانونية بممارسة الرقابة على عمل السلطات العامة، وهو ما سعى المؤسس الجزائري إلى تكريسه دستورياً وعملياً.

إن انشغال المؤسس الجزائري بضمان الأمن القانوني في دستور 1989 برز من خلال إعادة التنصيص على مسألة الرقابة على دستورية القوانين، بدءاً من المادة 84 إلى المادة 88. فقد حرص المشرع الدستوري في هذه المرة على تفعيل دور المجلس الدستوري في السهر على احترام القانون وسمو الدستور. ويُعد المجلس الدستوري أقوى ضمانات لحماية حقوق الفرد وحرياته الدستورية، وتحقيق أمنه القانوني².

أما دستور 1996 فلم يختلف عن الدستور السابق من حيث الروح والمضمون، بل قام بتعزيزه بإضافة مزيد من الضمانات القانونية، مثل إنشاء غرفة ثانية في البرلمان (مجلس الأمة)، ليصبح النظام برلمانياً بنظام المجلسين. هذا التعديل يسهم في تقليل الاستقرار القانوني والتضخم التشريعي من خلال الحد من التعديلات المفرطة، خاصة مع قلة خبرة النواب. كما قسم المشرع الدستوري التشريع إلى نوعين: القوانين العادية والقوانين العضوية في مجالات حساسة، مع ضرورة خضوع الأخيرة لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها، ما يعزز احترام الدستور. وأخيراً، كرّس المؤسس الدستوري الاستقلالية للمؤسسات الرقابية، حيث خصص الباب الثالث من الدستور للرقابة والمؤسسات الاستشارية، مما يعزز دور المجلس الدستوري في مراقبة الالتزام بالدستور بشكل مستقل³.

1 مشري جمال، لمعيني محمد، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 432، 433.

2 عبد الحي يحيى، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2022، 2023، ص 50-52.

3 عبد الحي يحيى، نفس المرجع، ص 50.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 عناصر جديدة مرتبطة بالحماية القانونية، والتي تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة، وهو ما أكدته المادة 1/15. كما أن المادة 188 كانت من أبرز الوسائل المتاحة للأفراد للدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، مما يعد ضمانا إضافيا لحماية الأمن القانوني وضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

الفرع الثاني: الاعتراف الصريح بمبدأ الأمن القانوني

على الرغم من قلة الدساتير التي تتضمن نصا صريحا بشأن مبدأ الأمن القانوني، فإن بعض الدساتير المقارنة، لاسيما في الفضاء الأوروبي، قد كرست هذا المبدأ بشكل واضح وصريح. ويعد المشرع الدستوري الألماني من أوائل من أرسى دعائم هذا المبدأ، حيث تم تكريسه ضمينا في القانون الأساسي لسنة 1949 في إطار مفهوم دولة القانون، ما يعكس ارتباطه الوثيق بضمان استقرار القواعد القانونية وحماية الثقة المشروعة للأفراد. كما نص دستور البرتغال المعدل لسنة 1976، بموجب المادة 4/282، على إمكانية قيام المحكمة الدستورية بتقييد الآثار الزمنية للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وذلك مراعاة لاعتبارات اليقين القانوني أو المصلحة العامة، وهو ما يؤكد أن مفهوم اليقين القانوني يعد امتدادا أو مرادفا لمبدأ الأمن القانوني، من حيث هدفه في تحقيق الاستقرار التشريعي وضمان حسن تطبيق القواعد القانونية. وفي السياق ذاته، كرس الدستور الإسباني لسنة 1978 هذا المبدأ صراحة في المادة 3/9، التي نصت على مجموعة من الضمانات الأساسية، من بينها مبدأ الشرعية، وتدرج القواعد القانونية، وعدم رجعية القوانين غير الأصحح، إلى جانب التأكيد الصريح على مبدأ الأمن القانوني وحظر تعسف السلطات العامة، وهو ما يعكس إدماج هذا المبدأ ضمن المنظومة الدستورية كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات.

أما في الجزائر، وعلى خلاف ما كان سائدا في الدساتير السابقة، فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريس صريح ومستقل لمبدأ الأمن القانوني، مميزا إياه عن مفهوم الحماية القانونية، رغم التقاطع الوظيفي بينهما في تحقيق الطمأنينة القانونية. وقد نصت ديباجة الدستور على أن: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها، واستقلال العدالة، والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، وهو ما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في إضفاء طابع دستوري صريح على هذا المبدأ.

كما عزز المؤسس الدستوري هذا التوجه من خلال المادة 4/34، التي ألزمت الدولة، تحقيقا للأمن القانوني، بالسهر عند وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات على ضمان إمكانية الوصول إليها، ووضوحها، واستقرارها، وهو ما يشكل تأطيرا دستوريا دقيقا لمقومات هذا المبدأ. فضلا عن ذلك، أكد الدستور في المادة 55 على الحق في الوصول إلى المعلومة، باعتباره أحد الشروط الأساسية لضمان فعالية الأمن القانوني.

وعليه، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سائر الاتجاهات الدستورية الحديثة، من خلال إقراره الصريح لمبدأ الأمن القانوني، وجعله أحد المرتكزات الأساسية في بناء المنظومة القانونية، بما يعزز من استقرارها ويكرس حماية الحقوق والحريات في إطار دولة القانون¹.

المطلب الثاني: نطاق ومظاهر الأمن القانوني طبقاً للدستور الجزائري

نظم المؤسس الدستوري في دستور 2020² مبدأ الأمن القانوني بشكل واضح كمبدأ دستوري في الديباجة، وخصص له نصاً دستورياً يتعلق بالحقوق والحريات (الفرع الأول) موضحاً المظاهر التي يجب أن تتوفر لتحقيق الأمن القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ الأمن القانوني وفقاً للدستور الجزائري

بالنظر إلى نص المادة 4/34 من الدستور الجزائري، التي تؤسس لمبدأ الأمن القانوني، نجد أن هذا المبدأ يتعلق بمجال الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك الواجبات. ويُخصص المبدأ لصالح التشريع المتعلق بهذه الحقوق والحريات، مما يجعل منه قيداً تلتزم به السلطات العامة في عملية التشريع. وهذا التأطير لمبدأ الأمن القانوني يتم بوضوح من خلال الفقرات الأولى من المادة، حيث يحدد الدستور حدود هذا المبدأ ويلزم السلطات بعدم تجاوزها أثناء ممارسة التشريع.

أولاً: ربط مبدأ الأمن القانوني بمجال الحقوق والحريات

من خلال نص المادة 34 من الدستور الجزائري، يتبين أن المؤسس الدستوري قد ربط بين مبدأ الأمن القانوني والحقوق والحريات العامة، فضلاً عن الضمانات المقررة لهذه الحقوق. وقد ورد هذا المبدأ في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات العامة وضمائناً، حيث تُعد المادة 34 أول مادة في هذا الفصل.

بدأ المؤسس الدستوري بترتيب الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات قبل التطرق لتفصيل الحقوق والحريات الأساسية. إن ما يدعم هذا الربط بين مبدأ الأمن القانوني والحقوق والحريات العامة، النص على إلزامية النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات، والنصوص الخاصة بالضمانات المقررة لهذه الحقوق، بالنسبة لجميع السلطات والهيئات، بما في ذلك السلطة التشريعية التي تختص بالتشريع في هذا المجال. وتؤكد الفقرة الثانية من المادة 34 على أنه لا يجوز تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون وضمن حدود الضرورة المتعلقة بالأمن والنظام العام، وحماية الثوابت وحريات وحقوق الآخرين المكرسة دستورياً. كما يشترط ألا يؤثر التقييد المقرر قانوناً على جوهر الحقوق والحريات، ولا يجوز تعطيل أو إلغاء الحقوق الأساسية والحريات العامة. كما يتعين أن يكون أي تقييد للحقوق والحريات بموجب قانون، مع ضرورة ألا يؤدي هذا التقييد إلى المساس بجوهر هذه الحقوق والحريات. لذلك، لا يجوز تعطيل الحقوق الأساسية أو

1 مخاضة أمينة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، 2021، ص 13.

2 التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

إلغاؤها، لأنها مكرسة بنص دستوري ومضمونة بموجب الدستور. ومن ثم يجب أن يتوافق أي قانون ينظم حقاً أو حرية مع مبدأ الأمن القانوني، خاصة من حيث ضمان الوصول إلى القانون ووضوح القاعدة القانونية واستقرارها، بما يضمن حفظ الحقوق المكتسبة.

من خلال نص المادة 34 من الدستور، يظهر تدرج المؤسس الدستوري في ضمان حقوق وحريات الأفراد على مستوى الإقرار التشريعي والتنظيمي، حيث أكد على التزام السلطات والهيئات العمومية بنصوص الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات، وكذلك الضمانات المنصوص عليها¹. كما سمح للسلطات الدستورية بتقييد الحقوق والحريات أثناء تنظيمها وإقرارها بموجب قانون، وفقاً للضرورات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 34. وفي الفقرة الثالثة، أكد المؤسس الدستوري مرة أخرى على ضمان الحقوق والحريات من خلال تقييد الاستثناءات التي تمس جوهرها. واختتم المؤسس الدستوري ضماناته للحقوق والحريات بتأكيد على ضرورة مراعاة مبدأ الأمن القانوني أثناء تنظيم أو تقييد الحقوق والحريات وفقاً للمعايير المنصوص عليها².

ثانياً: التزام السلطات والهيئات العمومية بالأمن القانوني

يتطلب الأمن القانوني أن تلتزم جميع السلطات والهيئات العامة بأحكام الدستور، باعتباره أعلى مرجع قانوني. ولا يمكن تحقيق الأمن القانوني إلا إذا تم فرض إلزامية القواعد الدستورية بشكل كامل في جميع جوانب الحياة القانونية. وأي قيد في تطبيق هذه القواعد، سواء كان اختيارياً أو تقديرياً، لا يؤدي إلى ضمان الأمن القانوني، خاصة في العلاقة بين السلطات والرقابة المتبادلة. وبناءً عليه، يقع على عاتق السلطات العامة، من تشريعية وتنفيذية، الالتزام بالأحكام الدستورية في تنظيم الحقوق والحريات المضمونة، مع مراعاة وجود ضوابط قانونية واضحة ومستقرة لضمان تنفيذها بشكل فعال ومعلن. وهذا يضمن أن تكون الحقوق والحريات العامة محمية بالقانون وتخضع لنظام قانوني متماسك. كما يجب على السلطة القضائية تطبيق النصوص القانونية في إطار طبيعتها الأمنية، خاصة عبر توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني. ويجب على القضاء أن يتسم بالاستقرار والوضوح في تطبيق النصوص لتفادي أي لبس أو تضارب في القضايا المماثلة، وذلك لضمان التزام الأطراف القضائية والمواطنين بمعرفة حقوقهم، والتأكد من مدى توافق المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية، بما يضمن تطبيقها على النحو الصحيح والمستدام³.

الفرع الثاني: مظاهر الأمن القانوني في الدستور الجزائري

تتضمن الفقرة الأخيرة من نص المادة 34 من الدستور الجزائري النص على ما يلي: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره". من خلال هذه الفقرة، نستخلص أن المؤسس الدستوري أخذ بعين الاعتبار أهم مقومات وعناصر الأمن القانوني، والتي تتمثل في:

1 أحسن غربي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2023، ص 11، 12.

2 مخاضة آمنة، المرجع السابق، ص 17.

3 مخاضة أمينة، نفس المرجع، ص 16.

- حرية الوصول إلى القانون: حيث تضمن الدولة للمواطنين القدرة على الاطلاع على النصوص القانونية بسهولة ويسر.
- استقرار القانون: وذلك من خلال تجنب التعديلات المتكررة وغير المبررة التي قد تؤدي إلى تقلبات في القواعد القانونية.
- استقرار المراكز القانونية: بما يضمن أن الأفراد والمؤسسات يعرفون وضعهم القانوني بوضوح، دون تعارض أو تذبذب في تطبيق القوانين.

- التوقع المشروع للقاعدة القانونية: وهو ما يعني أن الأفراد يجب أن يكونوا قادرين على التنبؤ بتطبيق القوانين وكيفية تأثيرها عليهم في المستقبل¹.

المبحث الثاني: آليات حماية المحكمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني

يستخدم القضاء الدستوري عموماً آليتين للحفاظ على الأمن القانوني، الأولى تتمثل في التأكيد على دستورية النص مع بعض التحفظات (المطلب الأول)، والثانية في إلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام الدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آلية التحفظات التفسيرية لتحقيق الأمن القانوني

قد يواجه القاضي الدستوري حكماً يتسم بعيب دستوري أو يحتمل تأويلاً أو تفسيراً مخالفاً للدستور، مما يضعه أمام خيارين: إما إعلان الحكم مطابقاً للدستور أو عدم مطابقته له. ومع ذلك، وحرصاً منه على الحفاظ على النص المعيب وتجنب الحكم بعدم دستوريته، يسلك القاضي الدستوري مسلكاً ثالثاً يتمثل في إبقاء النص المشوب دون إلغائه، شريطة تصحيحه عبر توجيه معناه بتفسير يتفق مع أحكام الدستور، أو إفراغه من التأويلات المخالفة. ويشترط بعد ذلك احترام التفسير الوحيد الذي اعتمدته المحكمة، وفي ظل هذا التحفظ فقط يصبح النص مطابقاً للدستور.

الفرع الأول: مفهوم التحفظات التفسيرية

"قرارات المطابقة بتحفظ" أو "التحفظات التفسيرية"، هي قرارات يصادق من خلالها المجلس على مطابقة النصوص للمعايير الدستورية التي يخضع لها، ولكن بشروط معينة. وهي أيضاً "قرارات إلغاء مشفوعة بتحفظات، بحيث تتوقف دستورية القانون على احترام هذه التحفظات". وغالباً ما يعبر عن هذه التقنية في الاجتهاد الدستوري بالعبارات التالية: "يعتبر الحكم مطابقاً للدستور بشرط مراعاة التحفظ المثار" أو "على أن يراعى هذا التفسير". وبموجب هذه التقنية، تعلق مطابقة النص للدستور على شرط فاسخ، بحيث إذا لم يحترم التحفظ المقرر أو تم تجاوزه، يصبح الحكم برمته غير مطابق للدستور. وقد ظهرت هذه التقنية في أوروبا تحت مسميات مختلفة، كنتيجة لتطور نموذج العدالة الدستورية الذي نادى به الفقيه هانس كيلسن. وتم اعتمادها لأول مرة في المحكمة الدستورية الإيطالية، التي ابتكرت نوعاً خاصاً من القرارات التفسيرية للرفض أو القبول، أطلقت عليها "مذكرات المساعدة (monito-sentenze)"، والتي تهدف إلى تعديل محتوى النصوص القانونية عبر تفسيرات تحفظية، وهي قرارات تسعى لتصحيح النصوص القانونية بما يتماشى مع الدستور.

1 غري أحسن، المرجع السابق، ص 13-15.

تتمثل تقنية مطابقة الحكم المتنازع فيه لأحكام الدستور في استبعاد كافة التفسيرات المتعارضة معه. وقد اعتمدت المحكمة الدستورية في ألمانيا (Appellentscheidung) تقنية التفسير المطابق للدستور لأول مرة في قرارها المؤرخ في 7 مايو 1955، حيث جاء في حيثيات قرارها أنه: "لا يعتبر القانون غير دستوري ما دام هناك تفسير ممكن يتفق مع القانون الأساسي، وأن القانون يحتفظ بمعناه عند اختيار هذا التفسير."

كما كان الحال في إيطاليا وألمانيا وإسبانيا، فقد كان المجلس الدستوري الفرنسي أيضا واسعا في صياغة العديد من التحفظات المتنوعة على دستورية القوانين، والتي صنفها الفقيه L. Favoreu واعتمدها العديد من المؤلفين.

في الواقع، لا تشير هذه الأنواع من التحفظات في فرنسا الجدل الذي أثارته في إيطاليا أو في أنظمة الرقابة الدستورية الأخرى. ويعزى ذلك إلى تأثير نهج الرقابة الوقائية التي تسمح بمشاركة المجلس الدستوري في العملية التشريعية، وهو القبول الذي تلقتة هذه التقنية أيضا في نظامنا الرقابي، باعتبار أن المجلس الدستوري يبرز من خلالها تفسيرا دقيقا وصارما للدستور.

الفرع الثاني: أشكال التحفظات التفسيرية

ييدي المجلس الدستوري الفرنسي تحفظاته على دستورية القانون من خلال ثلاث فئات:

-المطابقة بناءً على تفسير بناء (Constructive Interpretation)

-المطابقة بناءً على تفسير تحييدي (Neutalisante Interpretation)

-المطابقة بناءً على تفسير توجيهي (Directive Interpretation)

أولا: التحفظات البناءة

التحفظات البناءة هي تلك التي يضيفها القاضي الدستوري إلى النص المراقب لتصحيحه وجعله مطابقاً للدستور عن طريق التفسير. بمعنى آخر، يقوم القاضي بإعطاء النص المعيب تفسيراً يتماشى مع أحكام الدستور بهدف الحفاظ عليه ضمن المنظومة القانونية، دون تغيير صياغته¹. وقد لا يكون هذا التفسير هو الوحيد الممكن أو المبرر لبقاء النص، كما أنه لا يعبر بالضرورة عن إرادة المشرع، بل هو تصحيح لمعنى النص بما يضمن توافقه مع الدستور. ومن ثم، يعتبر هذا التفسير من قبل القاضي الدستوري هو التفسير الوحيد المتوافق مع الدستور بين عدة تفسيرات محتملة. ويدخل في هذا النطاق قرار المجلس الدستوري بمناسبة مراقبته مدى دستورية القانون المتعلق بالانتخابات لسنة 1989، وخاصة المادتين 82 و 85 اللتان تناولتا حالات عدم القابلية للانتخاب في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الوطني، إذ لاحظ المجلس أن البناء اللفظي للمادتين يوحي بمعنيين مختلفين على النحو التالي:

1 سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 61.

-المعنى المستبعد من طرف المجلس: هي القراءة التي تفضي إلى توسيع حالات عدم القابلية للانتخاب إلى كل دوائر الاختصاص التي تسبق أن مارس فيها الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82-85 من القانون محل المراقبة.

-المعنى الذي اعتبره المجلس يتطابق مع الدستور: هو أن المشرع كان يقصد من أحكام المادتين منع أولئك الأشخاص من الترشح لمهمة انتخابية مدة ممارستهم وطوال سنة واحدة بعد انتهاء مهامهم، ومن تقلد ترشحهم لمهمة انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها. من خلال هذا الاجتهاد قام المجلس باستبعاد المعنى المعيب والإبقاء على المعنى البديل المطابق للدستور دون إعادة صياغة المادتين 82 و 85¹.

ثانيا: التحفظات التحييدية

الفكرة الأساسية لقرار المطابقة المشروط بتفسير تحييدي أو منقوص (réductrices) هي أن المجلس يقر بدستورية أو مطابقة المبدأ، لكنه يفرض تفسيراً صحيحاً يتماشى مع الدستور، أو بمضي في استبعاد التفسيرات غير الدستورية من البداية. فالتحفظات التحييدية تستهدف تحييد الحكم التشريعي أو التنظيمي عن المعنى المعيب وغير الصحيح له، بإفراغه من بعض الأحكام المعيبة دون إعلان عدم دستوريته، مؤكدة بأن هذه الأحكام لا تحتل المعنى الظاهر في النص أو أنها تفتقر للأثر القانوني². إصلاح النص في هذه الحالة يهدف إلى تجنب آثار التفسير الخاطئ أو الغير دستوري للنصوص القانونية، من خلال تحييد الأحكام التي قد تؤدي إلى تفسير خاطئ، وبالتالي الحفاظ على استقرار النظام القانوني والتأكد من توافقه مع الدستور. إن هذه التقنية، رغم دورها الهام في تنقية النصوص من الشوائب غير الدستورية، تعرضت لانتقادات، من بين هذه الانتقادات، أنها قد تقصر المعنى القانوني للنصوص عبر تبني تفسير واحد فقط، مما يغلق الباب أمام تفسيرات أخرى قد تكون مقبولة دستورياً. بمعنى آخر، يمكن أن يؤدي استخدام التفسير التحايدي إلى "تفسير تحايدي إيجابي" (اختيار تفسير يتماشى مع الدستور) أو "تفسير تحايدي سلبي" (إشارة فقط إلى القاعدة غير الدستورية دون النظر لتفسيرات أخرى محتملة)³.

ولقد لجأ المجلس الدستوري سابقاً إلى حذف النصوص التي يعتبرها غير دستورية. وفي هذا الشأن، نجد أن القاضي الدستوري الجزائري اعتمد ذلك من خلال قرار المجلس الدستوري رقم 03 لسنة 1997، حيث تم إعادة صياغة المادتين 12 و 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 بعدما تم إفراغهما من حكم اشتراط نصاب ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة عن النائب أو عزله، باعتبار ذلك يخل بمقتضيات المواد 106 و 107

1 بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص 299، 300.

2 أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة (الجزائر)، المجلد الخامس، العدد صفر، سبتمبر 2020، ص. 40.

3 محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 234.

و110 من الدستور، التي تتطلب أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني. لذلك وجب إعادة صياغة الفقرة الخامسة من المادة 12 لتصبح: "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع لتقرير اللجنة والنائب المعني، الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه". ونفس الأمر بالنسبة للمادة 13، لتصبح كذلك تشترط أغلبية الأعضاء¹.

ثالثا: التحفظات التوجيهية (الآمرة)

يظهر الاجتهاد الدستوري، أن القاضي الدستوري قد يحتفظ ببعض الأحكام المعيبة مقابل تحفظات من نوع آخر هي التحفظات التفسيرية التوجيهية أو الآمرة". وهي عبارة عن تفسيرات تحمل تحديدات ومفاهيم في شكل أوامر موجهة لتحترم من سلطات الدولة المكلفة بتطبيق القانون. وتبين هذه التحفظات كيفية التطبيق الدستوري للقانون من طرف المخاطبين به، فهي إذا عبارة عن أوامر تفسيرية لضمان مطابقة النص للدستور. وفي هذا الخصوص تظهر دراسة التحفظات الآمرة في الاجتهاد الدستوري تمايزا في آثارها حسب طبيعة المخاطبين بها، إذ تظهر أن المجلس الدستوري قد يرسل بأوامر تفسيرية للسلطتين التنفيذية والقضائية، لضمان مطابقة الأحكام محل الرقابة التي بين يديه. كما قد يرسل بنوع آخر من الأوامر التفسيرية إلى المشرع ذاته، يحدد له فيها مسبقا كيفية الإنتاج المعيارى الصحيح لبعض الأحكام، لضمان مطابقتها قبل إنشائها، وبهذا المفهوم يمارس تقنية اجتهادية خاصة، وهي تقنية التداخل. فالبنسبة للتحفظات التفسيرية الآمرة الموجهة للسلطات المكلفة بتطبيق القانون (القضائية والتنفيذية)، لن يقدم القاضي الدستوري من خلالها تفسيرات لتصحيح معنى الحكم المعيب، أو إعطائه معنى جديد كالتحفظات البناءة، وإنما يبعث بواسطتها مباشرة إلى هذه السلطات الكيفية الدستورية لتطبيق الحكم، بهذا المعنى تؤمن التحفظات التفسيرية التوجيهية دستورية الحكم، من دون الحاجة لتدخل جديد من المشرع، فهي ذاتية التطبيق ولا تتطلب إنتاجا معياريا جديدا خلافا لتقنية التدخل².

في رأيه المؤرخ في 02 أوت 2018³، وفي إطار موافقته للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تحفظ المجلس الدستوري على العبارة "عند الاقتضاء" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 5، والتي تم تحريرها على النحو التالي: "يتم التأطير الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة، من طرف الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. يحدد، للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء". واعتبر المجلس الدستوري أن هذه العبارة قد تفسر على أن المديونية تُدرج في التقديرات فقط إذا كانت موجودة. ورغم أن المجلس الدستوري قد أجاز هذه الفقرة، إلا أنه قدم تفسيراً سلطوياً يفرض على الحكومة، عند تقديمها للعرض الشامل والفصل المنصوص عليه في المادتين 192 و203 من الدستور بشأن تقديرات الإيرادات والنفقات

1 مشري جمال، لمعيني محمد، المرجع السابق، ص441.

2 محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 243، 244.

3 الرأي رقم 02.ق.ع/م. د18/ مؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق 02 أغسطس سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور.

ورصيد ميزانية الدولة ومديونية الدولة، أن تشمل تقديراتها مديونية الدولة، مهما كان مقدار هذه المديونية. وبالتالي، يتعين على الحكومة، في جميع الأحوال إدراج عنوان "مديونية الدولة" ضمن هذه التقديرات¹.

المطلب الثاني: آلية إلغاء القوانين المخالفة للدستور لحماية الأمن القانوني

تمثل فكرة الموازنة بين رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية وفكرة الأمن القانوني في إيجاد توازن بين تطور الحياة القانونية من جهة، وضمان استقرار المراكز القانونية وحقوق الأفراد من جهة أخرى. هذا التوازن يتطلب موازنة بين مبدأ المشروعية الذي يعكس العدالة وسيادة القانون، ومبدأ الأمن القانوني الذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار مراكزهم القانونية.

الرقابة الدستورية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وتحقيق العدالة، ولكن لضمان استقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة، كان من الضروري تحقيق موازنة بين هذين المبدأين. وبالرغم من أهمية مبدأ المشروعية، فإن فكرة الأمن القانوني قد تصبح استثناءً في حالات خاصة، حيث لا يتعارض احترام مبدأ المشروعية مع مصلحة المجموعة. إن الموازنة بين المبدأين قد تتطلب تطبيق مبدأ المشروعية جزئياً، بحيث يتم منع النص المحكوم بعدم دستوريته من السريان في المستقبل، مع غض النظر عن آثاره في الماضي. هذا النوع من الموازنة يعتمد في حالات استثنائية كالأزمات الطارئة².

الفرع الأول: الإلغاء الجزئي أو الكلي للنصوص المخالفة للدستور وأثره على الأمن القانوني

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 صريحاً وواضحاً في تحديد الإجراءات المتعلقة بإلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور، حيث نصت المادة 198 على أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وإذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري بناء على المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية." وبذلك، يتم استبعاد النصوص المخالفة للدستور، سواء عن طريق الإلغاء الكلي أو الجزئي للنصوص غير الدستورية، مع الإبقاء على ما يتوافق مع أحكام الدستور.

أولاً: الإلغاء الجزئي للنصوص المخالفة للدستور

إن قبول المحكمة الدستورية للطعن الموجه إلى النص القانوني المخالف للدستور يتطلب منها إصدار حكم نهائي في الدعوى. فالحكم في الدعوى الدستورية يعد إعلاناً لفكر القاضي الدستوري بشأن المسألة المطروحة، وهو حكم قطعي بصدوره تستنفد المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت فيه³. استناداً إلى ما سبق، فإن المحكمة الدستورية تستطيع أن تباشر

1 ردوي مراد، المرجع السابق، ص 923.

2 خديجة سرير الحرتسي، "الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني: دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5، 2017، ص. 107.

3 قتادة صالح فنجان، رقابة القضاء الدستوري على الأعمال غير التشريعية لمجلس النواب: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2022، ص. 234.

رقابتها بدءاً من الصياغة التشريعية للقوانين والتنظيمات وصولاً إلى إصدارها وتطبيقها. ولكن قد يشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ دستوري هو الأمن القانوني، وبالتالي تعتبر هذه القواعد قوانين غير دستورية وتستحق الخضوع للإلغاء الجزئي. وقد أكدت المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹ أنه "إذا تبين للقاضي الدستوري أن الجزء المعيب من القانون يمكن فصله عن مجمل النص القانوني، فيجوز للقاضي في هذه الحالة أن يقرر عدم دستورية الجزء المعيب دون أن تمتد إلى القانون كله. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور". فمن غير المعقول إلغاء القانون بأسره إذا كانت بعض أحكامه فقط غير دستورية. وهنا يتقيد القاضي الدستوري بإبطال النص غير الدستوري مع الإبقاء على النصوص الدستورية الأخرى. فإذا صرح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي محل الإخطار يحتوي على حكم أو أحكام غير مطابقة للدستور، ولاحظ أن ما هو غير مطابق لا يؤثر في صلاحية النص ككل للتطبيق، فإن المجلس الدستوري يتقيد بإعلان عدم دستورية الأحكام التي تحمل تجاوزاً للدستور فقط.²

وفقاً لرأي المجلس الدستوري³ رقم 01 ر/ ق ع/ م د 04/ المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، حيث نص على أن "الأحكام غير المطابقة للدستور، سواء جزئياً أو كلياً، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي محل الإخطار". وبناء عليه، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون مع استثناء الحكم المخالف للدستور. وفيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لعرفتي البرلمان للدستور، إذا قرر المجلس الدستوري أن النظام الداخلي يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا ينفذ من قبل الغرفة المعنية إلا بعد تعديله، ومن ثم عرضه مجدداً على المجلس الدستوري لتأكيد مطابقتها للدستور. كما يعرض أي تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري للتحقق من مطابقتها للدستور. وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في إحدى آرائه المتعلقة بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة. وبالنسبة للقانون العادي والتنظيمات، إذا تبين للمجلس الدستوري أن الجزء المعيب من القانون يمكن فصله عن باقي النصوص القانونية، فإنه يجوز للمجلس الدستوري أن يقرر أن عدم الدستورية لا يمتد إلى كامل القانون. ومن غير اللازم ولا القانوني إلغاء القانون بالكامل إذا كانت بعض أحكامه دستورية. وفي هذه الحالة، يتقيد القاضي الدستوري بإعلان عدم دستورية الأحكام التي تحتوي على تجاوز للدستور فقط، مع ضرورة مناقشة كل حكم على حدة⁴. وعليه، فإن مهمة القضاء الدستوري في إرساء الشرعية الدستورية تحتم عليه تحقيق التوازن بين إلغاء النصوص المخالفة للدستور والحفاظ على استقرار النظام القانوني⁵.

ثانياً: الإلغاء الكلي للنصوص المخالفة للدستور

1 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 5 سبتمبر 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 4، الصادرة في 2023/01/22.

2 مشري جمال، المرجع السابق، 435.

3 رأي رقم 04 ق ع.ر 04/01 م د المؤرخ في 14 ذو الحجة 1424 هـ الموافق 5 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

4 حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 275.

5 مشري جمال، نفس المرجع، ص 436.

إذا تبين للمجلس الدستوري أن أحد أحكام القانون العضوي غير مطابق للدستور، وأنه لا يمكن فصله عن محتوى القانون دون أن يؤدي ذلك إلى بتره وجعله غير قابل للتطبيق أو ناقصاً، فإن القانون لا يُصدره رئيس الجمهورية، بل يعاد إلى المجلس الشعبي الوطني لتعديله بما يتوافق مع أحكام الدستور. وقد صرح المجلس الدستوري، في إطار رقابته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء للدستور، بأن هذا القانون يخالف الإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 180 من الدستور، مما استدعى إلغائه بشكل كلي.

وفيما يتعلق برقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور، إذا صرح بعدم دستورية حكم وارد في النص المخاطر به وكان هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخاطر، فإن المجلس الدستوري يقرر أن عدم الدستورية يمتد إلى القانون بأسره. في هذه الحالة، يستخدم المجلس الدستوري عبارات مثل: "اعتبار القانون مخالفاً كلياً للدستور" و"إبطال القانون المطعون فيه إبطالاً كلياً". وفي حالة أخرى، إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها، والتي تصدى لها، وترتب عن فصلها عن باقي النص ما يؤثر في بنية النص القانونية بشكل كامل، فإن النص يعاد إلى الجهة المخطرة لإجراء التعديلات اللازمة. وفي هذا السياق، صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأمر رقم 97-15 المتعلق بتحديد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى¹، باعتبار أن المشرع عند إنشاء الجماعتين الإقليميتين (محافظة الجزائر الكبرى والدوائر الحضرية) قد خالف الأحكام الواردة في الدستور، مما أدى إلى عدم دستورية النص.

الفرع الثاني: الموازنة بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية ومبدأ الأمن القانوني

إن لسريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية نطاقاً زمنياً يتمثل في تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار الحكم. ويتخذ هذا النطاق ثلاث احتمالات: أولها، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية؛ ثانيها، الأثر الفوري والمباشر لحكم عدم الدستورية؛ وأخيراً، وهو الأمر الحديث نسبياً في بعض الدول، وهو تقرير تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية لمدة محددة، بهدف تفادي العوار الدستوري الذي طال النصوص القانونية المعنية من قبل المشرع.

أولاً: الأثر الرجعي للحكم بعد الدستورية وأثره على مبدأ الأمن القانوني

يقصد بالأثر الرجعي أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعد منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره، لا من وقت صدور الحكم، أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع والحقوق التي تقررت في ظله، ويشير الأثر الرجعي إلى توسيع النطاق أو التأثير ليشمل المسائل التي حدثت في الماضي، وبعبارة أخرى تطبيق قاعدة معينة على الأحداث التي وقعت قبل سريان القانون، فحكم المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء نص لمخالفته للدستور، يسري بأثر رجعي ليحكم العلاقات والمراكز القانونية التي نشأت في ظل هذا النص الملغى خلال فترة سريانه. ويسمح الإلغاء بأثر رجعي من إعادة جميع الآثار التي قد تنتج عن نص تشريعي منذ دخوله حيز التنفيذ، والواقع أن إعلان

1 قرار رقم 02 د.م.أ. ق. 2000/02 حول دستورية الأمر رقم 97-15، ج.د.ف.أ، العدد رقم 2000/05.

عدم الدستورية هنا لا يعني إلا أن النص المطبق، بانتهاكه القواعد والمعايير الدستورية، لم يكن له أبداً صفات الحكم التشريعي، وبالتالي لا يمكن تطبيقه على هذا النحو¹.

إن ميزة الإلغاء هي السماح للمستفيدين من الحقوق الدستورية المنتهكة بالطعن في تطبيق الحكم التشريعي عليهم. ومع ذلك فإنه يؤدي في نفس الوقت إلى زعزعة استقرار النظام القانوني ويمس بمبدأ الأمن القانوني، لاسيما إذا كان النص التشريعي الذي أعلن عدم دستوريته قديماً ومطبقاً على نطاق واسع، فلا يخلو التمسك بالأثر الرجعي لقرارات المحكمة الدستورية من نتائج خطيرة على مبدأ الأمن القانوني، حيث يكون له أثر مفاجئ وغير متوقع على توقعات الأفراد المشروعة، والتي سبقت أو ستؤثر على تصرفاتهم في ضوء النصوص القانونية السارية. كما أن إصدار قرار مفاجئ من إحدى السلطات العامة في شأن ما قد يفاجئ توقعات الأفراد ويؤدي إلى زعزعة الطمأنينة، فتتلاشى فكرة الأمن القانوني. وقد يصطدم أيضاً بقاعدة الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية عواقب أخرى تتعلق بالواقع، وذلك بإلغاء المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم، وهو ما قد يثير العديد من الإشكالات والصعوبات التي قد تصل إلى حد المساس بالأمن العام، لا سيما إذا كان النص الملغى ينطبق على فئة معينة من الأشخاص من حيث عددها أو قوتها².

ثانياً: الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية وأثره على مبدأ الأمن القانوني

يتلخص مفهوم هذه القاعدة في أنه عند إصدار القاضي الدستوري حكماً بإلغاء قاعدة قانونية مخالفة للدستور، فإن هذا القرار يُنتج أثراً فوراً ومباشراً، أي من لحظة صدور الحكم القضائي، ويستمر تأثيره إلى المستقبل. ومع ذلك، تظل القاعدة القانونية المخالفة للدستور سارية على القضايا والأوضاع التي نشأت قبل صدور الحكم القضائي. بينما تختفي القاعدة المخالفة للدستور من النظام القانوني اعتباراً من لحظة صدور الحكم، فلا تسري على القضايا والأوضاع التي تحدث بعد ذلك. وهنا يتم تحقيق التوازن العادل بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، بحيث يحمي الأول استقرار النظام القانوني وحقوق الأفراد من خلال تطبيق الأثر الفوري لقرار المحكمة الدستورية على الماضي، في حين يقر الثاني سريان القانون على المستقبل فقط. وبالتالي، يحمي مبدأ الأمان القانوني من خلال منع التأثير الرجعي للقرار الدستوري على الماضي، ويحمي مبدأ المشروعية من خلال تطبيقه على الحاضر والمستقبل فقط. ومع ذلك، قد يثار اعتراض حول هذا النظام، حيث يحتاج إلى أن الأثر الفوري يفضي إلى تجزئة تطبيق مبدأ المشروعية، لكون الحكم بعدم دستورية القانون يؤثر فقط على الماضي. ويمكن الرد على ذلك بالقول إن هذا التأثير الفوري هو نتيجة للحكم المنشئ، وليس الكاشف، حيث يعد الحكم الصادر بعدم الدستورية منشئاً للقواعد القانونية الجديدة بدلاً من مجرد الكشف عن مخالفة سابقة³.

1 محمد مصباح محمد الناجي، الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قضاء المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية)، المحلة القانونية، ص 1725، 1726.

2 آيت أولي ليلي، السريان الزمني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 565.

3 عصام سعيد عبد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، 2020، ص 249.

ثالثاً: الأثر المستقبلي للحكم بعد الدستورية وأثره على مبدأ الأمن القانوني

وفقاً لهذه القاعدة، يكون قرار عدم الدستورية مؤجل النفاذ، فلا يسري بأثر رجعي، ولا يسري أيضاً بأثر مستقبلي بشكل مطلق. حيث تحدد المحكمة الدستورية في قراراتها تاريخاً لبداية سريان القرار، ويكون هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ إصدار قرار عدم الدستورية. وبموجب هذا التحديد، يجوز القرار قوة التنفيذ، وتترتب عليه آثاره كما ينص عليها القانون، مع ضرورة تضمين القرار أحكاماً توضح ما إذا كان سريانه سيشمل الماضي بأثر رجعي، أو سيقصر أثره على المستقبل بشكل فوري فقط. وهذا يؤكد تعزيز سلطة القاضي الدستوري في إطار صياغة القوانين، حين يقرر هذا الاستثناء بناءً على أساس قانوني سابق.¹

رابعاً: موقف المحكمة الدستورية بشأن السريان الزمني للحكم بعد الدستورية

يثير موقف المؤسس الدستوري بعض الإشكاليات فيما يتعلق بتمتع المحكمة الدستورية بسلطة تقديرية واسعة لتحديد نطاق سريان قراراتها، حيث تتأرجح هذه السلطة بين تحقيق مبدأ المشروعية أو مبدأ الأمن القانوني في إطار تطبيقي لقاعدتي الأثر الرجعي أو الأثر الفوري. فقد تمتد هذه السلطة إلى تأجيل آثار القرار ليشمل المستقبل فقط، خصوصاً وأن الدستور قد أغفل التطرق لهذه المسألة في بعض صوره، مما يترك المجال مفتوحاً لتفسير المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالسريان الزمني لقراراتها.

وقد تبني الدستور الجزائري الرقابة الدستورية في صيغتها الجديدة، سواء كانت سابقة أو لاحقة، مع التأكيد على الأثر الفوري لقرارات المحكمة الدستورية. بناءً على ذلك، يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قراراتها بحيث يكون لها أثر رجعي، مما يعزز حماية مبدأ المشروعية من خلال اعتبار النصوص القانونية غير الدستورية باطلة منذ تاريخ صدورها. في المقابل، يمكن أيضاً إلغاء المقتضى التشريعي غير الدستوري بأثر فوري، بحيث لا يسري هذا الإلغاء على الماضي، مما يضمن حماية مبدأ المشروعية في المستقبل، وفي الوقت نفسه، تحافظ المحكمة على مبدأ الأمن القانوني عبر استقرار العلاقات القانونية التي نشأت في ظل النصوص المعيبة حتى تاريخ صدور القرار بعدم الدستورية. ويتيح النص الوارد في المادة 198/4 من الدستور الحديث عن إمكانية فرض سريان قرار المحكمة الدستورية على المستقبل فقط بأثر مؤجل، إذا رأت المحكمة ضرورة وفائدة لذلك، شريطة توافر بعض الوقائع المعتبرة التي تؤكد أن المشرع قد استمر في تطبيق النص غير الدستوري قبل صدور القرار. هذا الخيار أن تلتزم ببعض القيود، لا سيما فيما يتعلق بتحديد مدة زمنية معقولة، تكون فيها السلطة التشريعية ملتزمة بتعديل النص غير الدستوري. كما يجب أن يتضمن قرار السريان بأثر فوري ضمانات قوية، خاصة في مواجهة أصحاب المصلحة في الدفع بعدم الدستورية.²

1 محمد يوسف محميد، الإشكالية القانونية لمجلس الدولة الفرنسي، مجلة جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 312.

2 آيت أوليلي ليلي، المرجع السابق، ص 596.

في ختام هذه الدراسة، يمكن تحديد أبرز النتائج كما يلي:

- يعتبر التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني خطوة هامة نحو تعزيز استقرار النظام القانوني في الجزائر، حيث تم تضمينه بشكل صريح في ديباجة الدستور والمادة 34، مما يعكس التزاماً بتوفير بيئة قانونية مستقرة تضمن حماية الحقوق والحريات.

- يساهم مبدأ الأمن القانوني في استقرار الحقوق المكتسبة، حيث يُمنع إلغاء أو تعديل القوانين التي تؤثر على هذه الحقوق بشكل مفاجئ أو بأثر رجعي مما يعزز الثقة بين الأفراد والنظام القانوني.

- أثبتت المحكمة الدستورية من خلال آليات الرقابة الدستورية، قدرتها على ضمان احترام الدستور وحماية مبدأ الأمن القانوني. وقد تم تكريس هذا الدور من خلال آليات التحفظات التفسيرية وإلغاء النصوص المخالفة للدستور.

- تشكل تقنية التحفظات التفسيرية صورة هامة من صور توسيع الوظيفة الرقابية للقاضي الدستوري، بحيث تعتبر آلية للتقليل من حالات اللجوء إلى الحكم بعدم الدستورية أو عدم مطابقة الأحكام محل الرقابة.

- إذا كانت قاعدة الأثر الفوري لقرار عدم الدستورية تثير لدى الكثيرين مسألة الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية، فإنها تؤثر بشكل غير مباشر على العدالة ومبدأ المساواة بسبب الازدواجية في التعامل مع نفس النص، حيث يُعتبر صحيحاً في بعض الحالات بالنسبة للماضي، وغير دستوري في حالات أخرى بالنسبة للحاضر والمستقبل.

- منح الدستور للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة لتحديد تاريخ سريان قراراتها، وبالتالي تقع على عاتقها مسألة الموازنة والمفاضلة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمان القانوني، بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تتعلق بكل قضية.

التوصيات:

- يجب على المحكمة الدستورية الالتزام بالضوابط والحدود التي تحكم الرقابة الدستورية، حتى لا تتحول وظيفتها من "مشروع سلمي" إلى دور فاعل في العملية التشريعية، أو أن تصبح سلطة تتنافس مع السلطة التشريعية. فالالتزام بهذه القيود يُعد ضماناً أساسية لتحقيق عقلنة الرقابة الدستورية، ويتيح تحقيق التوازن بين الحفاظ على مبدأ المشروعية، الذي يستدعي احترام الدستور من قبل جميع السلطات، وبين تأكيد القاضي الدستوري على حدود اختصاصه لتجنب التعدي على صلاحيات الهيئات الأخرى.

- سريان قرار المحكمة الدستورية بأثر رجعي يتطلب تدخل المشرع لمعالجة بعض المسائل المتعلقة بآثار هذا القرار، خاصة في المسائل الجنائية والضريرية، وفيما يتعلق بالمراكز والأوضاع القانونية التي استقرت، خصوصاً بموجب أحكام قضائية باتة، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية".

-المادة 198 من الدستور في فقرتها الرابعة بحاجة إلى تعديل يهدف إلى ضبط السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة الدستورية، من خلال تحديد نطاق سريان قراراتها من حيث الزمن. ويجب أن يتضمن التعديل قاعدة عامة تحدد سريان القرار بأثر فوري، مع اعتبار الأثر الرجعي أو المستقبلي استثناءً على الأصل.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 5 سبتمبر 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 4، الصادرة في: 2023/01/22.

-الرأي رقم 02 ر.ق.ع/م. د18/ مؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق 02 أغسطس سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور.

- الرأي رقم 04 ق.ع.ر 04/01 م د المؤرخ في 14 ذو الحجة 1424 هـ الموافق 5 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

-القرار رقم 02 د.م.أ. ق02/02 حول دستورية الأمر رقم 97-15، ج.د.ف.أ، العدد رقم 2000/05،
الكتب:

-سليمة مسراي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

-Thierry Di Manno, Le juge constitutionnel et la technique des « décisions interprétatives » en France et en Italie, Presses d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, Economica, Paris, 1997.

ثانياً: المقالات العلمية

-أحسن غربي، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2023.

-أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة (الجزائر)، المجلد الخامس، 2020.

-آيت أوبلي ليلي، السريان الزمني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني.

- بدوي عبد الجليل، هنان علي، "مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الرابع، العدد 24، 2021.
- رداوي مراد، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022.
- خديجة سرير الحرتسي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني: دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 5، أكتوبر 2017.
- عصام سعيد عبد العبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، 2020.
- عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2022، 2023.
- طواهرية أبو داود، غيتاوي عبد القادر، الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- مخانشة أمينة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، 2021.
- مشري جمال، لمعيني محمد، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
- محمد مصباح محمد الناجي، الأثر المؤجل للأحكام الصادرة بعدم الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قضاء المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية)، المجلة القانونية.
- محمد يوسف محميد، الإشكالية القانونية لمجلس الدولة الفرنسي، مجلة جامعة تكريت، العراق، 2016.
- رسائل الدكتوراه:
- بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.
- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.
- عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2022، 2023.
- الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2016.

-Yelles Chaouche Bachir, "La technique des réserves dans la Jurisprudence du Conseil Constitutionnel Algérien", Revue du Conseil Constitutionnel, le Conseil Constitutionnel Algérien, n° 01, 2013.